**النظام الداخلي لتسيير اللجنة العلمية**

**المادة1:** يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كيفيات سير اللجنة العلمية وتنظيم اجتماعاتها انطلاقا من القوانين الجاري بها العمل . ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتناقض معها

**المادة 2:** تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلتي (2/3) أعضائه أو بطلب من رئيس القسم.

**المادة 3:** يـحضر رئيـس اللجنة جـدول الأعمال بالتشاور مع رئيس القسم، ويدون في نص دعوة الأعضاء الفردية ويعرض عليهم في بداية الجلسة للموافقة عليه. وإدراج كل مسألة يرونها ضرورية (متفرقات).

**المادة 4:** توجه الدعوات إلى اجتماعات اللجنة لكل أعضائه أسبوعا (01) واحدا على الأقل قبل الموعد المحدد للاجتماع، تكون الدعوة مرفقة بجدول أعمال الدورة المقررة.

**المادة 5:** لا تصح اجـتماعات اللجنة إلا بحضور ثلتي أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب تستدعي اللجنة مرة ثانية بعد ثمانية (08) أيام الموالية. ويصح انعقاد الجلسة مهما كان عدد الحاضرين لا يمكن لغير الأعضاء حضور جلسات اللجنة العلمية إلا من رأت اللجنة ضرورة دعوته واستشارته للمساعدة في أشغاله.

**المادة 6:** يدير جلسات اللجنة العلمية للقسم رئيسها فيتولى تـوزيع مـشاركات الأعـضاء وإدارة النقاش ولا يمكن التدخل دون إذن من رئيس اللجنة.

**المادة 7:** في حـال غـياب رئيـس اللجنة العلمية يـنوب عـنه رئيس القسم.

**المادة8:** يـصادق الأعـضاء عـلى أراء وتـوصيات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 9:** تدون نتائـج الـجلسات فـي محاضر وتـسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طـرف رئيـس اللجنة العلمية ويـودع لـدى عـمادة الكـلية. يـوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة. ويرسل مستخرج منه إلى كل من السيد رئيس القسم، عميد الكلية، أعضاء اللجنة العلمية، ويتم نشره بالأقسام ليطلع الأساتذة عليه.

**المادة 10:** يفوض أعضاء اللجنة العلمية السيد رئيس اللجنة للتأشير على الملفات البيداغوجية والعلمية بدون انعقاد اللجنة، خاصة تلك المتعلقة بتأهيل مشاريع التكوين في مختلف المستويات، وبالمسائل اليومية المتعلقة بملفات الأساتذة، على أن يقدم تقريرا عن ذلك في الدورة التي تلي.

**المادة 11:** يلزم أعضاء اللجنة باحترام سرية المداولات، وعدم إفشاء سر الملفات والمعلومات التي يمكن أن يطلعوا عليها. كما أنهم مطالبون بحماية الوثائق التي يمكن أن يطلعوا عليها خلال المداولات.

**المادة 12:** يلتزم كل الأعضاء بالسرية التامة، فيما يخص الآراء والمواقف الفردية المعبر عنها خلال اللجنة من قبل أعضائه حول المسائل المعالجة.

**المادة 13:** تكرار العضو للتغيب عن اجتماعات اللجنة يعرضه لإجراءات تقرها اللجنة نفسها.

 تمت المصادقة على القانون الداخلي لتسيير اللجنة العلمية للقسم بعد عرضه من طرف السيد رئيس اللجنة العلمية.